سلسلة أحاديث الله عن الزكاة ٥

الله يتحدث

عن زكاة البدن والأموال

المبلغ لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري

عن زكاة البدن والأموال

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة

رقم الإيداع: ٨٥٠٦ / ٢٠٢٢م

الترقيم الدولي: I.S.B.N: 978-977-6900-53-0

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

للطبع والنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - الإسكندرية

+201220482504

+201003225280

e-mail: prdise2030@gmail.com

سلسلة أحاديث الله عن الزكاة ٥

الله يتحدث

عن زكـــاة البدن والأموال

المبلغ لقول الله ورسوله ﷺ
محمد بن أحمد بن محمد العماري

بسم الله الرحمن الرحيم

الْمُقَدِمَةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِـعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَـا عَـنِ الزَّكَاةِ. قَـالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنِ الزَّكَاةِ فِي ثَلَاثَةِ كُتُبٍ.

الْكِتَـابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَـدَّثُ عَـنْ حُكْمِ الْزَّكَـاةِ وَمَرَاحِلِ فَرْضِهَـا، وَأَقْسَامِهَـا وَأَنْوَاعِهَـا، وَحُكْـمِ مَنْعِهَـا، وَالْحِكَمِ مِنَ الأَمْرِ بِهَا فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ.

الْكِتَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْبَدَنِ فِي دَرْسٍ وَاحِدٍ.

الْكِتَـابُ الْثّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَـاةِ الأَمْوَالِ فِي ثَلَاثَةِ عَشَرَ دَرْسًا.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الْكِتَابُ الأَوَّلُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الْزَّكَاةِ وَمَرَاحِلِ فَرْضِهَا، وَأَقْسَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَحُكْمِ مَنْعِهَا، وَالْحِكَمِ مِنَ الأَمْرِ بِهَا

فِي خَمْسَةِ دُرُوْسٍ:

لَقَدْ أَجْمَلَ اللهُ حَدِيْثَهُ عَنِ الْزَّكَاةِ ثُمَّ فَصَّلَهُ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ هُوْدٍ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١].

فَلَا يَتَحَدَّثُ اللهُ بِحَدِيْثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنَّةِ إِلَّا وَيُفَصِّلُهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَـلَا تَطْلُـبْ تَفْصِيْـلَ حَدِيْـثِ اللهِ مِـنْ غَـيْرِ اللهِ. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ الأَنْعَـامِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام:١١٤].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الزَّكَاةِ

الزَّكَاةُ فَرِيْضَةٌ فَرَضَهَا اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٣].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالحَجِّ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ، قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا، فَلَمَّا وَلَّى، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ**

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: بني الإسلام.

مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَمُسْلِمٌ[(٢)]].

وَجَعَلَ اللهُ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ دَلِيْلًا عَلَى إِيْمَانِ الْقَلْبِ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، باب: وجوب الزكاة.
(٢) «مسلم»، باب: بيان الإيمان الذي يدخل الجنة.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: فَضْلِ الْوُضُوءِ.

الدَّرْسُ الثَّانِي:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَرَاحِلِ فَرْضِ الزَّكَاةِ

مَرَاحِلُ فَرْضِ زَكَاةِ الْمَالِ مَرْحَلَتَانِ:

المَرْحَلَةُ الأُوْلَى: فِي مَكَّةَ:

فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ المَالِ فِي مَكَّةَ فَرْضًا عَامًّا لَمْ يُحَدِّدْ فِيْهِ أَنْوَاعَهُ، وَلَا نِصَابَهُ، وَلَا مِقْدَارَ زَكَاةِ النِّصَابِ، وَلَا زَمَانَهُ، وَلَا مَكَانَهُ وَإِنَّمَا يَتَصَدَّقُ كُلُّ مُسْلِمٍ بِمَا تَجُوْدُ بِهِ نَفْسُهُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الطَّعَامِ، أَوِ الدَّرَاهِمِ، أَوِ الأَنْعَامِ فِي أَيِّ زَمَانٍ، وَمَكَانٍ.

فَفَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ فِي مَكَّةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ قَلِيْلِهَا وَكَثِيْرِهَا فَرَضَهَا لِلْمِسْكِيْنِ الَّذِي يَسْأَلُ وَالْمُتَعَفِّفِ عَنِ السُّؤَالِ.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الذاريات: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ (١) حَقّٞ (٢) لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات سورة مكية آية: ١٩].

---

(١) ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ مُطْلَقٌ فِي جَمِيْعِ أَنْوَاعِ المَالِ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ اللهُ فِي مَكَّةَ بِنَوْعٍ.

(٢) ﴿ حَقّٞ ﴾ مُطْلَقٌ فِي مَقْدَارِ مَايُخْرَجُ فِي الزَّكَاةِ فِي الْقَلِيْلِ وَالْكَثِيْرِ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ اللهُ بِمِقْدَارٍ مَعَيَّنٍ.

وَفَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ فِي مَكَّةَ لِثَلاثَةِ أَصْنَافٍ الْقَرِيْبِ وَالْمَسْكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الروم: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ (١) وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [الروم: ٣٨].

وَلَمْ يُفَرِّقِ اللهُ بَيْنَ الْمَسْكِيْنِ الَّذِي يَسْأَلُ وَالْمُتَعَفِّفِ عَنِ السُّؤَالِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ المعارج: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢) ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج سورة مكية آية: ٢٤، ٢٥].

---

(١) حَدَّدَ اللهُ فِي مَكَّةَ مَنْ تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ بِثَلاثَةِ أَصْنَافٍ بِالْقَرِيْبِ وَالْمَسْكِيْنِ وَابْنِ السَّبِيْلِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الرُّوْمِ: ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾.

وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَنْ يَسْأَلُ وَمَنْ لاَيَسْأَلُ: ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾

وَفِي الْمَدِيْنَةِ حَدَّدَ اللهُ مَنْ تُعْطَى لَهُ الزَّكَاةُ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٦٠].

(٢) معلوم بالعرف؛ لأن الله تَرَكَ تَقْدِيْرَهُ للمتصدق.

المَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ: فِي المَدِيْنَةِ:

فَرَضَ اللهُ فِي المَدِيْنَةِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الهِجْرَةِ الزَّكَاةَ فَرْضًا خَاصًّا حَدَّدَ فِيْهِ نَوْعَهَا، وَنِصَابَهَا، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فُرِضَتْ عَلَيْهِ، وَمَنْ فُرِضَتْ لَهُ، وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِن الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ الزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِهَا

أَوَّلاً: أَقْسَامُ الزَّكَاةِ:

قَسَّمَ اللهُ الزَّكَاةَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِلَى فَرْضٍ، وَتَطَوُّعٍ. عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: أَنْوَاعُ الزَّكَاةِ حَدَّدَ اللهُ أَنْوَاعَ الزَّكَاةِ بِزَكَاةِ الْبَدَنِ، وَزَكَاةِ الْمَالِ. فَقَالَ عَنْ زَكَاةِ الْبَدَنِ فِي سُورَةِ الأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وَفَسَّرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الزَّكَاةَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، وَالصَّلَاةَ بِصَلَاةِ الْعِيدِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الزَّكَاةُ مِن الْإِسْلَامِ.

(٢) «صحيح مسلم» باب: بيان الصلوات.

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَكَاةَ الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَقَالَ عَنْ زَكَاةِ الْمَالِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: الله يتحدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ

مَنْعُ الزَّكَاةِ جُحُودٌ، حَكَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِالْكُفْرِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ فُصِّلَتْ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت:٦، ٧].

وَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة١١].

وَمَنْعُ الزَّكَاةِ بُخْلًا حَكَمَ اللهُ عَلَيْهِ بِالمَعْصِيَةِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران:١٨٠].

وَمَنْعُ الزَّكَاةِ بُخْلًا مَعْصِيَةٌ يُعَذَّبُ عَلَيْهَا فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ وَالْجَزَاءِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ

آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ. [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَيَسْتَمِرُّ عَذَابُهُ فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

«فَيَرَى سَبِيلَهُ إِلَى الجَنَّةِ» دَلِيلٌ أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ بُخْلاً لَا يَكْفُرُ لِأَنَّ الْكَافِرَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الأَعْرَافِ: ﴿إِنَّ

(١) «صحيح البخاري»، باب: إثم مانع الزكاة.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَٱسۡتَكۡبَرُواْ عَنۡهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمۡ أَبۡوَٰبُ ٱلسَّمَآءِ وَلَا يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ ٱلۡجَمَلُ فِي سَمِّ ٱلۡخِيَاطِۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُجۡرِمِينَ ﴾ [الأعراف:٤٠].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحِكَمِ مِنَ الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إلا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِـعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَـا عَـنِ الْحِكَـمِ مِـنْ الأَمْـرِ بِالزَّكَـاةِ. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ النِّسَـاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

أَوَّلًا: أَمَرَنَـا اللهُ بِالْزَّكَـاةِ تَزْكِيَـةً لِنُفُوْسِنَـا. فَقَـالَ فِي سُـوْرَةِ الأَعْـلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

ثَانِيًـا: أَمَرَنَا اللهُ بِالْزَّكَاةِ تَطْهِيْرًا لِقُلُوْبِنَا، وَتَكْثِيْرًا لأَمْوَالِنَا، وَحَسَنَاتِنَـا. فَقَـالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَـةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

ثَالِثًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالزَّكَاةِ تَدْرِيبًا لَنَا عَلَى أَدَاءِ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الروم:٣٨].

رَابِعًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالزَّكَاةِ عِلَاجًا لِمَرَضِ الشُّحِ وَالْبُخْلِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣].

خَامِسًا: أَمَرَنَا اللهُ بِالزَّكَاةِ حَلًّا لِمُشْكِلَةِ الْفَقْرِ، وَعِلَاجًا لِحَسَدِ الْفَقِيرِ لِلْغَنِي، وَغَيْرَتِهِ مِنْهُ، وَحِقْدِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ الرُّومِ: ﴿فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الروم:٣٨].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الْكِتَابُ الْثَّانِي

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَـاةِ الْبَدَنِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَـدْ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَمْرًا مُجْمَلاً. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «فَرَضَ اللهُ زَكَـاةَ الْفِطْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثُـمَّ فَصَّلَ اللهُ أَمْـرَهُ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ فَعَرَّفَ زَكَـاةَ الْفِطْرِ، وَبَيَّنَ حُكْمَهَـا، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَـنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ، وَسَبَبَ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا وَنَوْعَهَا وَمِقْدَارَهَا، وَزَمَنَ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِهَا.

أَوَّلاً: عَرَّفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا صَدَقَةٌ فَرَضَهَا اللهُ لإِطْعَامِ المَسَاكِيْنَ فِي عِيْدِ الْفِطْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا فَرِيْضَةٌ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِكُلِّ مُسْلِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.

«فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالحُـرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِن المُسْـلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّـنَّةِ مَنْ فَرَضَ لَهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْمَسَـاكِيْنِ

عَنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: « فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

خَامِسًـا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ سَبَبَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهُ الإِطْعَامُ.

عَنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْـرِ طُعْمَةً لِلْمَسَـاكِينِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
(٢) «صحيح مسلم»، بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ.
(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِتَطْهِيْرِ الصَّائِمِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نَوْعَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهَا طَعَامٌ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

(٣) «صحيح البخاري»، باب: الصدقة قبل العيد.

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِكَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ بِمِكْيَالِ الصَّاعِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ السُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ بِأَنَّهُ قَبْلَ الْخُرُوْجِ لِصَلَاةِ الْعِيْدِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَعْلَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى:١٤، ١٥].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فَرَضَ اللهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُوْلَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ**

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: فَرْضِ صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

عَاشِرًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ أَنْوَاعِ الزَّكَاةِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ » [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة الفطر

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِن الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدُّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الْكِتَابُ الثَّالِثُ

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَـاةِ الأَمْـوَالِ

فِي ثَلاَثَةَ عَشَرَ دَرْسًا:

لَقَـدْ أَجْمَـلَ اللهُ حَدِيْثَهُ عَنْ زَكَـاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ ثُـمَّ فَصَّلَهُ. فَقَـالَ فِي سُـوْرَةِ هُـوْدٍ: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود:١].

فَلَا يَتَحَـدَّثُ اللهُ بِحَدِيْثٍ مُجْمَلٍ فِي وَحْيِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنَّةِ إِلَّا وَيُفَصِّلُـهُ. قَـالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَعْـرَافِ: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الأعراف:٥٢].

فَـلا تَطْلُـبْ تَفْصِيْـلَ حَدِيْـثِ اللهِ مِـنْ غَـيْرِ اللهِ. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ الأَنْعَـامِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ إِلَيْكُمُ ٱلْكِتَٰبَ مُفَصَّلًا﴾ [الأنعام:١١٤].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِـعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَـاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ النِّسَـاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

لَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ أَمْرًا مُجْمَلًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

ثُـمَّ فَصَّـلَ اللهُ أَمْـرَهُ بِزَكَـاةِ المَالِ فَعَـرَّفَ زَكَاةَ المَـالِ، وَبَيَّنَ حُكْمَهَـا، وَمَـنْ فَرَضَهَـا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَـنْ فَرَضَهَـا اللهُ لَهُ، وَمَنْ حَرَّمَهَـا اللهُ عَلَيْهِ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا وَزَمَنَ إِخْرَاجِهَا، وَمَكَانَ إِخْرَاجِهَا.

أَوَّلاً: عَرَفَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا حَقٌّ لِلْفَقِيْرِ فِي مَالِ الْغَنِي. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الذَّارِيَاتِ: ﴿ وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [الذاريات سورة مكية آية:١٩].

وَقَالَ فِي سُوْرَةِ المَعَـارِجِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ﴾ [المعارج سورة مكية آية: ٢٤، ٢٥].

وَعَـرَّفَ اللهُ زَكَـاةَ المَالِ بِوَحْـيِ السُّنَّةِ بِأَنَّهَا صَدَقَـةٌ فَرَضَهَا اللهُ لِلفُقَرَاءِ[1]، فِي أَمْـوَالِ الأَغْنِيَاءِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ

(١) فَرَضَهَـا اللهُ الزَّكَـاةَ لِلْفُقَرَاءِ ثُـمَّ زَادَ اللهُ عَدَدَ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَـاةَ إِلَى ثَمَانِيَّةٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ [التوبة:٦٠].

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ حُكْمَ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا فَرِيضَةٌ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سُـوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَـرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِـمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

خَامِسًا: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّـنَّةِ سَـبَبَ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةُ:

(١) «صحيح البخاري»، بَـابُ: مَا جَـاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِسَنَةٍ(٥) مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٥) وَاسْتَثْنَى اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ، وَالسُّنَّةِ مِنَ السَّنَةِ بَعْضَ الأَمْوَالِ كَالحَبِّ وَالثَّمَرِ وَ الرِّكَازِ وَاللُّقَطَة وَ الْعَسَلِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ المُزَكِّي. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٣) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِهَا إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ بَلَدِ الْمُزَكِّي فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَّالَ الزَّكَاةِ لِحَمْلِهَا مِنْ خَارِجِ المدِيْنَةِ إِلَى المَدِيْنَةِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةً تَيْعَرُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ لَمْ يَقْبَل الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: تحريم هدايا العمال.

الدَّرْسُ الثَّانِي:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْحُبُوْبِ وَالثِّمَارِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَـاةِ الحَبِّ، وَالثَّمَرِ.

قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ النِّسَـاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ تَحَدَّثَ اللهُ بِالْوَحْي عَنْ حُكْـمِ زَكَاةِ الحُبُوْبِ وَالثِّمَارِ، وَنِصَابِهَـا وَمِقْـدَارِ مَايُخْـرَجُ فِي نِصَابِهَـا، وَأَنْوَاعِهَـا وَزَمَانِهَـا وَمَكَانِهَـا، وَمَـنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَـا اللهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَلاً: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ لأَنَّهُ مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةِ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة ١٠٣]. وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالْثَّمَرِ لأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ**

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَمَرَ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ بِالأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْحَبِّ وَالثَّمَرِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][2].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

---

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ بِخَمْسَةِ أَوْسَاقٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الحَبِّ، والثمرِ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٢)].

وَالْوَسْقُ إِنَاءٌ تُجْمَعُ فِيهِ الحُبُوبُ، وَالثِّمَارُ يَتَّسِعُ لِسِتِّيْنَ صَاعًا. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ المِقْدَارَ الَّذِي يُخْرَجُ فِي نِصَابِ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ بِالْعُشْرِ شَرِبَ الزَّرْعُ وَالشَّجَرُ بِالْعُيُونِ وَالأَمْطَارِ

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

وَنِصْفِ الْعُشْرِ إِذَا سَاقَاهُ الْمَالِكُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ أَنْوَاعَ الْحَبِّ، وَالثَّمَرِ الَّذِي أَمَرَ بِزَكَاتِهِ بِحُبُوْبِ الزَّرْعِ وَ الشَّجَرِ وَثِمَارِ الشَّجَرِ

قَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ فِي زَكَاةِ حُبُوْبِ الزَّرْعِ وَثِمَارِ شَجَرِ النَّخْلِ، وَالْعِنَبِ، وَالزَّيْتُوْنِ، وَالرُّمَانِ: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وَقَدْ فَرَضَ اللهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ ثِمَارِ الْفَوَاكِهِ كَالزَّيْتُوْنِ، وَالرُّمَانِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ فِي زَكَاةِ فَاكِهَةِ الزَّيْتُوْنِ،

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالمَاءِ الجَارِي.

وَالرُّمَانِ: ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وَكُلُّ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ الْفَوَاكِهِ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ لَضَعْفِهِ، وَمُعَارَضَتِهِ لِلْقُرْآنِ الَّذِي أَمَرَ اللهُ فِيْهِ بِزَكَاةِ الْفَوَاكِهِ.

وَعَفَا اللهُ عَنْ زَكَاةِ الخَضْرَوَاتِ لِسُكُوْتِ الله عَنْ زَكَاتِهَا عِنْدَ نُزُوْلِ الْقُرْآنِ، وَنَهْيِ اللهِ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا سَكَتَ عَنْهُ عِنْدَ نُزُوْلِ الْقُرْآنِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُوا۟ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَاۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة:١٠١].

وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: «الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ،

وَالحَـرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَـكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ»

[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

خَامِسًا: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْقُـرْآنِ زَمَـنَ إِخْـرَاجِ زَكَاةِ مَـالِ الْحَـبِّ وَالثَّمَرِ بِزَمَنِ الْحَصَادِ فَاسْـتَثْنَاهُ مِـنَ الأَمْوَالِ الَّتِـي أَمَـرَ بِزَكَاتِهَا بَعْدَ سَـنَةٍ مِنْ مُلْكِهَا. قَـالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأَنْعَامِ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَـرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِـمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) «سنن الترمذي»، باب: لبس الفراء.

(٢) «صحيح البخاري»، بَـابُ: مَا جَـاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

عَاشِرًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الثَّالِثُ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الذَّهَبِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الذَّهَبِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْذَّهَبِ، وَنِصَابِهِ، وَمِقْدَارِ زَكَـاةِ نِصَابِهِ، وَزَمَانِهَـا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ فَرَضَهَـا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَلًا: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّـنَّةِ حُكْـمَ زَكَاةِ مَالِ الْذَّهَبِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْذَّهَبِ.

فَأَمَـرَ اللهُ بِـزَكَاةِ الْذَّهَـبِ لأَنَّـهُ مَالٌ. قَـالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْتَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الذَّهَبِ لأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَمَرَ بِزَكَاةِ مَالِ الذَّهَبِ لأَنَّهُ خَرَجَ مِنَ الأَرْضِ. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الذَّهَبِ بِالأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الذَّهَبِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الذَّهَبِ بِالْوَزْنِ وَالْعَدِّ.

فَوَضَعَ اللهُ نِصَابَ الذَّهَبِ بِالْوَزْنِ عِشْرِيْنَ مِثْقَالاً. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

وَوَضَعَ اللهُ نِصَابَ الذَّهَبِ بِالْعَدَدِ عِشْرِيْنَ دِيْنَارًا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُوْنَ دِينَارًا**» [رَوَاهُ أَبُوْدَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ].

فَإِذَا كَانَ الذَّهَبُ لَمْ يُسَكَّ، أَوْ سُكَّ حُلِيًّا لِلُّبْسِ، أَوْ سَبَائِكَ لِلتِّجَارَةِ، وَالْكَنْزِ فَيُعْرَفُ نِصَابُهُ بِالْوَزْنِ. «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ**».

---

(١) «سنن الدارقطني»، بَابُ: وُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالْمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ وَالْحُبُوبِ.

(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

فَـإِذَا سُـكَّ الذَّهَبُ عُمْلَةً فَيُعْـرَفُ نِصَابُ الْعُمْلَـةِ بِالْعَدِّ.

«لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُوْنَ دِينَارًا».

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّـنَّةِ مِقْدَارَ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الذَّهَبِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي النِّصَابِ.

فَفَـرَضَ اللهُ بِوَحْـيِ السُّنَّـةِ فِي عِشْرِيْنَ دِيْنَارًا رُبْـعَ عُشْرِهَا نِصْفَ دِيْنَارٍ.

عَـنْ عَـلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**إِذَا كَانَ لَكَ عِشْـرُونَ دِينَـارًا وَحَـالَ عَلَيْهَـا الحَـوْلُ فَفِيهَا نِصْـفُ دِينَـارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَفْتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ أَرْبَعِيْنَ دِيْنَارًا بِدِيْنَارٍ رُبْعَ عُشْرِهَا.

عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ حَـزْمٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ: أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِيْنَارٌ**»

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

[رَوَاهُ الحَاكِمُ[١]، وَابْنُ حِبَّانَ[٢]، وَالْبَيْهَقِيُّ[٣]].

وَعَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ «أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ][٤].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[٥] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الذَّهَبِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٦] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٢) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ؟

(٤) «سنن الدارقطني»، بَابٌ: لَيْسَ فِي الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ.

(٥) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: زَكَاةِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ.

(٦) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الرَّابِعُ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الْفِضَّةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْفِضَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ الْفِضَّةِ، وَنِصَابِهَا، وَمِقْدَارِ زَكَـاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَـنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَلاً: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْقُـرْآنِ وَ الْسُّـنَّةِ حُكْـمَ زَكَاةِ مَـالِ الْفِضَّـةِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْـمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْـمِ الْفِضَّةِ.

فَأَمَـرَ اللهُ بِـزَكَاةِ الْفِضَّـةِ لأَنَّهَا مَالٌ. قَـالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْفِضَّةِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَـا. عَـنْ عَبْـدِ اللهِ ابْـنِ عُمَـرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**مَنِ اسْـتَفَادَ مَالًا فَـلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَـابُ: مَا جَـاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنـن الترمذي»، بَـابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَـاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَـادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَأَمَـرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْفِضَّةِ لأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنَ الأَرْضِ.

قَـالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَـرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾

[البقرة:٢٦٧].

وَأَمَـرَ اللهُ بِـزَكَاةِ مَالِ الْفِضَّـةِ بِالأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِاسْـمِ الْفِضَّـةِ. فَقَـالَ فِي سُـوْرَةِ التَّوْبَـةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾

[التوبة:٣٤، ٣٥].

وَعَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّار» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][1].

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْفِضَّةِ بِالْوَزْنِ وَالْعَدِّ.

فَوَضَعَ اللهُ نِصَابَ الْفِضَةِ بِالْوَزْنِ خَمْسَ أَوَاقٍ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ البُخَارِيّ[2]، وَمُسْلِمٌ[3]].

وَوَضَعَ اللهُ نِصَابَ الْفِضَّةِ بِالْعَدَدِ مَئَتَيْنِ مِنَ الدَّرَاهِمْ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[4] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

فَـإِذَا كَانَـتِ الْفِضَّـةُ لَمْ تُـضْرَبْ، أَوْ ضُرِبَتْ حُلِيًّـا لِلُّبْسِ، أَوْسَبَائِـكَ لِلتِّجَـارَةِ، وَالْكَنْزِ فَيُعْـرَفُ نِصَابُهَا بِالْـوَزْنِ. «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ صَدَقَةٌ»

فَـإِذَا ضُرِبَتِ الْفِضَّةُ عُمْلَةً فَيُعْرَفُ نِصَـابُ الْعُمْلَةِ بِالْعَدِّ. «فَـإِذَا كَانَـتْ لَـكَ مِائَتَا دِرْهَـمٍ وَحَالَ عَلَيْهَـا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَـةُ دَرَاهِمَ»

ثَالِثًـا: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْسُّـنَّةِ مِقْـدَارَ زَكَاةِ الْفِضَّـةِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي الْنِّصَابِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ فِي النِّصَابِ.

عَـنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَأَفْتَـى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَـاةِ أَرْبَعِيْنَ دِرْهَمًـا بِإِخْرَاجِ دِرْهَمٍ وَاحِدٍ لأَنَّهُ رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا.

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

عَـنْ عَمْرِو بْـنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيـهِ، عَنْ جَـدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَـبَ إِلَى أَهْـلِ الْيَمَـنِ: «**فِـي كُلِّ خَمْـسِ أَوَاقٍ مِنَ الْـوَرِقِ خَمْسَـةُ دَرَاهِمَ، وَمَـا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًـا دِرْهَمٌ**» [رَوَاهُ الحَاكِمُ(١)، وَابْنُ حِبَّانَ(٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَفْتَـى النَّبِـيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَـاةِ مِئَتَـي دِرْهَـمٍ بِإِخْرَاجِ خَمْسَـةِ دَرَاهِمَ لأَنَّهَا رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِذَا كَانَتْ لَـكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَـةُ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّـنَّةِ زَمَـنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِضَّةِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيْخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.
(٢) «صحيح ابـن حبان»، ذِكْـرُ كِتْبَـةِ الْمُصْطَفَـى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَـهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.
(٤) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي تَعْجِيْلِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى، **أَمَّا بَعْدُ:**

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّـةِ. قَـالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَـاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ تَحَـدَّثَ اللهُ عَـنْ حُكْـمِ زَكَـاةِ الْعُمْـلَاتِ الْوَرَقِيَّـةِ وَالرَّقْمِيَّـةِ، وَنِصَابِهَا، وَمِقْدَارِ زَكَـاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَـنْ فَرَضَهَـا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَـنْ فَرَضَهَا اللهُ لَـهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَّلًا: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْقُرْآنِ وَالسُّـنَّةِ حُكْـمَ زَكَاةِ مَالِ

الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُغَطَّاةِ بِهَا.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ لأَنَّهَا مَالٌ.

قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ**﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ**

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِالأَدِلَّةِ الْخَاصَّةِ بِاسْمِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُغَطَّاةِ بِهَا أَوِ الْمُغَطَّاةِ بِمَالٍ مَغَطًّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة:٣٤، ٣٥].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ**

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)].

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ مَالِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِنِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا مُغَطَّاةٌ بِهِمَا أَوْ مُغْطَاةٌ بِمَالٍ مَغَطًّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**» [رَوَاهُ البُخَارِيّ[(٢)]، وَمُسْلِمٌ[(٣)]].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ**» [رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[(٤)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.
(٣) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.
(٤) «سنن الدارقطني»، بَابُ: وُجُوبِ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالمَاشِيَةِ وَالثِّمَارِ وَالحُبُوبِ.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُوْنَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مِقْدَارَ مَايُخْرَجُ فِي نِصَابِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِإِخْرَاجِ رُبْعِ الْعُشْرِ الَّذِي يُخْرَجُ فِي نِصَابِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا مُغَطَّاةٌ بِهِمَا أَوْ بِمَالٍ مُغَطًّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي زَكَاةِ الْفِضَّةِ: «**فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُوْنَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعُمْلَاتِ الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ بِسَنَةٍ زَمَنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لأَنَّهَا مُغَطَّاةٌ بِهِمَا أَوْ مُغْطَاةٌ بِمَالٍ مَغَطًّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُوْنَ دِينَارًا وَحَالَ عَلَيْهَا الحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابٍ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة:

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة:٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةُ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً**

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)]، وَمُسْلِمٌ[(٢)]].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ السَّادِسُ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ المَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِـعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَـاةِ المَالِ المَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ تَحَدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْمِ زَكَاةِ المَالِ المَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ، وَنِصَابِهِ، وَمَايُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نِصَابِهِ، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّـنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْـرُوْضِ لِلْبَيْـعِ بِالأَدِلَّـةِ الْعَامَّةِ بِاسْـمِ الْمَـالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ لأَنَّهُ مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ لأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهُ. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ بِاسْمِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ. عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**» [رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَقَدْ أَيَّدَ الْعَمَلَ بِالحَدِيْثَيْنِ عُمُوْمَاتُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ فِي الأَمْرِ بِزَكَاةِ كُلِّ مَالٍ كَسَبَهُ الْمُسْلِمُ.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ بِنِصَابِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ لأَنَّهَا قِيْمَةٌ لِلْمَالِ الْمَعْرُوْضِ أَوْ لأَنَّهَا تُعْطِي قِيْمَتَهُ مِنَ الْعُمْلاَتِ.

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَايُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الْمَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ بِرُبْعِ الْعُشْرِ الَّذِي يُخْرَجُ فِي نِصَابِ

(١) «سنن أبي داود»، باب: الْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ.

الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لأَنَّهَا قِيْمَةٌ لِلْمَالِ الْمَعْرُوْضِ أَوْ لأَنَّهَا تُغَطِّي قِيْمَتَهُ مِنَ الْعُمْلاَتِ.

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ المَالِ المَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيْخِ مُلْكِهِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَن اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ.

فَقَالَ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ** ﴾ [البقرة:٢٦٧].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ السَّابِعُ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ الْمُسْتَخْدَمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَـنْ زَكَاةِ المَالِ الْمُسْتَخْدَمِ.

قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ النِّسَـاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

عَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ الْمُسْتَعْمَلَةِ وَإِنْ كَانَتْ قِيْمَتُهَا نِصَابًا، أَوْ أَكْثَرَ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ الْمُسْتَعْمَلَةَ فِي اللُّبْسِ، فَلَمْ يَعْفُ اللهُ عَنْ زَكَاتِهَا إِذا بَلَغَتْ نِصَابًا.

أَوَّلًا: عَفَـا اللهُ عَـنْ زَكَـاةِ جَمِيْعِ الأَمْـوَالِ الَّتِـي يَسْتَخْدِمُهَا الْمُسْلِمُ وَإِنْ كَانَتْ قِيْمَتُهَا نِصَابًا أَوْ أَكْثَرَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ**

صَدَقَةٌ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(١)]. وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[(٢)]: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

ثَانِيًا: اسْتَثْنَى اللهُ بِوَحْيِ الْكِتَابِ، وَالْسُّنَّةِ مِنْ عُمُوْمِ الْعَفْوِ عَنْ زَكَاةِ الأَمْوَالِ الْمُسْتَخْدَمَةِ مَالَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الْمُسْتَخْدَمِ فَأَمَرَ بِزَكَاتِهِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة:٣٤].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا الْحَدِيْثُ.....» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ][(٣)].

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى

(١) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

زَكَاتُـهُ، فَزُكِّـيَ فَلَيْـسَ بِكَنْـزٍ» [رَوَاهُ أَبُـوْ دَاوُدَ[1] بِسَنَـدٍ صَحِيْـحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «سنن أبي داود»، بَابُ: الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ وَزَكَاةِ الْحُلِيِّ.

الدَّرْسُ الثَّامِنُ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الإِبِلِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِـعُ إِلَى اللهِ لِيُحَدِّثَنَـا عَـنْ زَكَـاةِ مَـالِ الإِبِلِ. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ النِّسَـاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ بَـيَّنَ اللهُ حُكْمَ زَكَـاةِ الإِبِـلِ وَنِصَابَهَا، وَمِقْـدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

***

أَوَلًا: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّـنَّةِ حُكْـمَ زَكَاةِ مَالِ الإِبِلِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِالإِبِلِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الإِبِلِ لأَنَّهَا مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الإِبِلِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»[رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الإِبِلِ باسْمِ الإِبِلِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا زَكَاتَهَا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

❋ ❋ ❋

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الإِبِلِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الإِبِلِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِن الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِن الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(٣)]، وَمُسْلِمٌ[(٤)]].

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ تَطَوُّعاً إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.
(٤) «صحيح مسلم»، باب: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ.

عَـنْ أَنَـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَـنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَنْ لَمْ يَكُـنْ مَعَـهُ إِلَّا أَرْبَـعٌ مِن الْإِبِلِ فَلَيْـسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَـاءَ رَبُّهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وَعفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّـنَّةِ عَنْ زَكَاةِ مَابَيْنَ الْنِّصَابَيْنِ مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنْعَامِ وَلَمْ يَعْفُ عَنْهُ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

وَوَضَعَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الرَّعْيَ شَرْطًا لِفَرْضِ زَكَاةِ الإِبِلِ.

عَـنْ بَهْزِ ابْنِ حَكِيـمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَـنْ جَدِّهِ قَـالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُـولُ: «فِـي كُلِّ إِبِلٍ سَـائِمَةٍ، فِـي كُلِّ أَرْبَعِيـنَ ابْنَةُ لَبُونٍ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ سَائِمَةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا السَّنَةَ كُلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا فَلَيْسَ فِيْهَا زَكَاةٌ.

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْسُّـنَّةِ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نِصَابِ الإِبِلِ:

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَم.
(٢) «سنن النسائي»، بَابُ: عُقُوبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.

فَـرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّـةِ إِخْراجَ زَكَاةِ الإِبِلِ مِـنَ الْغَنَمِ إِذَا كَانَ عَدَدُ الإِبِلِ مِنْ خَمْسٍ إِلى أَرْبَعٍ وَعَشْرِيْنَ.

فَـرَضَ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَـاةً إِلَى عِشْرِيْنِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

فَفَـرَضَ اللهُ فِي زَكَـاةِ خَمْـسٍ مِـنَ الإِبِـلِ شَـاةً وَفِي عَـشْرٍ شَـاتَيْنِ،وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ مِـنَ الإِبِلِ ثَلَاثَ شِـيَاهٍ،وَفِي عِشْرِيْنَ مِـنَ الإِبِـلِ إِلَى أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ أَرْبَعَ شِـيَاهٍ.عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شَـاةٌ، وَفِي عَشْـرٍ شَـاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِـيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

❋ ❋ ❋

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

فَإِذَا زَادَ عَدَدُ الإِبِلِ عَنْ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ نَاقَةً نَاقَةٌ وَاحِدةٌ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ إِخْراجَ زَكَاتِهَا مِنَ الإِبِلِ.

فَفَرَضَ اللهُ فِي زَكَاةِ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِيْنَ بِنْتَ مَخَاضٍ سِنُّهَا سَنَةٌ وَفِي سِتٍّ وَثَلَاثِيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتَ لَبُونٍ سِنُّهَا سَنَتَانِ.

وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِيْنَ إِلَى سِتِّيْنَ حِقَّةً سِنُّهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ.

وَفِي إِحْدَى وَسِتِّيْنَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً سِنُّهَا أَرْبَعُ سِنِيْنَ.

وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ مِنَ الإِبِلِ بِنْتي لَبُونٍ.

وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ حِقَّتَيْنِ.

فَإِذَا زَادَ عَدَدُ الإِبِلِ عَنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتَ لَبُونٍ سِنُّهَا سَنَتَانِ وَفِي كُلِّ خَمْسِيْنَ حِقَّةً سِنُّهَا ثَلَاثُ سِنِيْنَ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ

مَخَـاضٍ أُنْثَى، فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِـتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْـسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِـتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِـتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا فَإِذَا بَلَغَـتْ وَاحِدَةً وَسِـتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَـبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَـةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَـى عِشْـرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَـا حِقَّتَـانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ فَـإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

❊ ❊ ❊

وَعَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَـاةِ الإِبِلِ: «فِـي خَمْـسٍ وَعِشْـرِينَ ابْنَـةُ مَخَـاضٍ إِلَـى خَمْسٍ وَثَلَاثِيـنَ فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَـةُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِـدَةً فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِـتِّينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِـدَةً فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَـبْعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْـعِينَ فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْـرِينَ وَمِائَةٍ فَإِنْ كَانَتِ الإِبِلُ

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ»

[رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَلَا يُقْبَلُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ إِلَّا الإِنَاثُ.

لأَنَّ اللهَ حَدَّدَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَكَاةَ الإِبِلِ مِنَ الإِبِلِ بِالإِنَاثِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ: «فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ»

[رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

❋ ❋ ❋

وَرَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ أُنْثَى أَنْ يُخْرِجَ الذَّكَرَ مِنَ الإِبِلِ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِذَا بَلَغَتْ

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

❋ ❋ ❋

ولَا تُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الإِبِلِ مِنَ الإِبِلِ إِلَّا السِّنُّ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ لأَنَّ اللهَ حَدَّدَ السِّنَّ فِي النِّصَابِ الأَوَّلِ بِسَنَةٍ، وَفِي النِّصَابِ الثَّانِي بِسَنَتَيْنِ، وَفِي النِّصَابِ الثَّالِثِ بِثَلَاثِ سِنِيْنَ، وَفِي النِّصَابِ الرَّابِعِ بِأَرْبَعِ سِنِيْنَ.

وَرَخَّصَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ السِّنَّ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ أَنْ يُخْرِجَ سِنًّا أَصْغَرَ مِنْهَا، وَيَزِيْدَ عَلَيْهَا شَاتَيْنِ أَوْ قِيْمَتَهُمَا لِفَارِقِ السِّنِّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «مَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][2].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.

أَوْ أَنْ يُخْرِجَ سِنًّا أَكْبَرَ مِنْهَا وَيَأْخُذَ مِنَ الْعَامِلِ عَلَى الزَّكَاةِ شَاتَيْنِ أَوْ قِيمَتَهُمَا لِفَارِقِ السِّنِّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: «**مَنْ لَيْسَتْ عِنْدَهُ الحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](١).

* * *

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الإِبِلِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ](٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ.

(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة. وقد ورد بهذا اللفظ ونحوه عن ابن عمر وعائشة وأنس وأم سعد الأنصارية وسراء بنت نبهان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَن اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ].

❋ ❋ ❋

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ**

---

(١) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٢) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

افْتَـرَضَ عَلَيْهِـمْ زَكَاةً فِـي أَمْوَالِهِـمْ، تُؤْخَذُ مِـنْ غنيِّهِمْ فَتُـرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❋ ❋ ❋

سَادِسًـا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّـنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْـعِ الأَمْـوَالِ بِفَرْضِهَـا عَلَـى الْمُسْـلِمِ. فَقَـالَ فِي سُـوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَـنِ ابْنِ عَبَّـاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ افْتَـرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِـمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

❋ ❋ ❋

---

(١) «صحيـح البخاري»، بَـابُ: مَا جَـاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيـح البخاري»، بَـابُ: مَا جَـاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

❋ ❋ ❋

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْتَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❋ ❋ ❋

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الْزَّكَاةِ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيْرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ التَّاسِعُ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الْبَقَرِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَانَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْبَقَرِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَدْ بَيَّنَ اللهُ حُكْمَ زَكَاةِ الْبَقَرِ وَنِصَابَهَا، وَمِقْدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

* * *

أَوَلًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّنَّةِ حُكْمَ زَكَاةِ مَالِ الْبَقَرِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْبَقَرِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْبَقَرِ لأَنَّهَا مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْبَقَرِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْبَقَرِ بِاسْمِ الْبَقَرِ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

عَـنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِـبِ بَقَـرٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَـاعٍ قَرْقَـرٍ تَطَؤُهُ، كُلَّمَا مَـرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَـا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَـا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْـدَارُهُ خَمْسِـينَ أَلْفَ سَـنَةٍ، حَتَّـى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَـادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَـنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِـيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «مَـا مِنْ صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْـمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ، كُلَّمَا نَفِـدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

❋ ❋ ❋

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِثَلَاثِينَ بَقَرَةً.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ:

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.

«وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[1] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْبَقَرِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِيْنَ.

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ أَنْ لَا آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْئًا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

❋ ❋ ❋

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَايُخْرَجُ فِي نِصَابِ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِإِخْرَاجِ جَذَعٍ مِنَ الْبَقَرِ سِنُّهُ سَنَةٌ فِي كُلِّ ثَلَاثِيْنَ وَإِخْرَاجِ ثَنِيٍّ مِنَ الْبَقَرِ سِنُّهُ سَنَتَانِ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً،

---

(١) «سنن الترمذي»، ت شاكر، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ.

(٢) «سنن النسائي»، بَابُ: زَكَاةِ الْبَقَرِ.

وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَيُقْبَلُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ الإِنَاثُ، وَالذُّكُورُ؛ لأَنَّ اللهَ بِوَحْيِ السُّنَّةِ خَيَّرَ فِي الزَّكَاةِ بَيْنَهُمَا. عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَى الْيَمَنِ «وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا حَوْلِيًّا أَوْ تَبِيعَةً» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ» [رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ(٣) وَالدَّارَقُطْنِي(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

❋ ❋ ❋

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْبَقَرِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ

---

(١) «سنن الترمذي»، ت شاكر، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ.
(٢) «سنن الترمذي»، ت شاكر، بَابُ: مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ البَقَرِ.
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.
(٤) «سنن الدارقطني»، بَابٌ: لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ.

زَكَاةٌ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَن اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٢) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(٣) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُورَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ**

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

عَلَى فَقِيرِهِمْ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❋ ❋ ❋

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُورَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

❋ ❋ ❋

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ الْتَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غنيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الدَّرْسُ الْعَاشِرُ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المالِ مِنَ الْغَنَمِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَوْفَ نَسْتَمِعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَا عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ بَـيَّنَ اللهُ حُكْمَ زَكَـاةِ الْغَنَـمِ وَنِصَابَهَا، وَمِقْـدَارَ زَكَاةِ نِصَابِهَا، وَزَمَانَهَا، وَمَكَانَهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبَ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةَ مِنْ فَرْضِهَا.

❋ ❋ ❋

أَوَلًا: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّـنَّةِ حُكْـمَ زَكَاةِ مَالِ الْغَنَمِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ بِاسْمِ الْغَنَمِ.

فَأَمَـرَ اللهُ بِـزَكَاةِ الْغَنَـمِ لأَنَّهَا مَـالٌ. قَـالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْغَنَمِ لأَنَّ صَاحِبَهَا كَسَبَهَا. قَالَ اللهُ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَاسْتَفَادَهَا. عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الْغَنَمِ بِاسْمِ الْغَنَمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلاَّ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا**

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](١).

وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٢).

❋ ❋ ❋

وَقَيَّدَ اللهُ الأَمْرَ بِزَكَاةِ الْغَنَمِ بِزَكَاةِ مَنْ تَرْعَى عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

❋ ❋ ❋

(١) «صحيح مسلم»، بَابُ: إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ أَرْبَعُوْنَ شَاةً.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(٢)] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ، وَرَخَّصَ فِي زَكَاتِهَا تَطَوُّعًا. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٣)].

* * *

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَايُخْرَجُ فِي نِصَابِ زَكَاةِ الْغَنَمِ بِأَنَّهُ شَاةٌ فِي كُلِّ نِصَابٍ.

فَفَرَضَ اللهُ فِي أَرْبَعِيْنَ مِنَ الْغَنَمِ إِخْرَاجَ شَاةٍ إِلى مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ.

فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى مِئَةٍ وَعِشْرِيْنَ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيْهَا إِخْرَاجَ شَاتَيْنِ إِلَى مِائَتَيْنِ.

فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى مِائَتَيْنِ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيْهَا إِخْرَاجَ ثَلَاثِ شِيَاهٍ إِلى ثَلَاثِمِائَةٍ.

فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فَقَدْ فَرَضَ اللهُ فِيْ كُلِّ مَئةٍ إِخْرَاجَ شَاةٍ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ:

«فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ». «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ». «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَشَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ» «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى المِائَتَيْنِ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ»، «فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ» «وَلَيْسَ فِيهَا شَيءٌ حَتَّى تَبْلُغَ المِائَةَ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

❊ ❊ ❊

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالدِّيَاتُ، وَكَتَبَ فِيْهِ: «وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً» «فَإِنْ زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةً فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ» «فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ»

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

«**فَإِنْ زَادَتْ فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ**»[رَوَاهُ الحَاكِمُ(١)، وَابْنُ حِبانَ(٢)، وَالبَيْهَقي(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

❋ ❋ ❋

وَعَفَا اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ زَكَاةِ الْغَنَمِ الَّتِي زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِمِائَةٍ إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ مِئَةٍ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**فَإِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ المِائَةَ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

❋ ❋ ❋

وَحَدَّدَ اللهُ جِنْسَ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ بِالْذَّكَرِ وَالأُنْثَى لأَنَّ الْشَّاةَ اسْمٌ لَهُمَا. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٢) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

(٤) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][1].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ][2] بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَلأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي إِخْرَاجِ الْذَّكَرِ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ إِذَا أَخْرَجَهُ صَاحِبُ الْغَنَمِ بِطِيبَةِ نَفْسِهِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][3].

❋ ❋ ❋

وَحَدَّدَ اللهُ سِنَّ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ بِالْجَذَعَةِ وَالْثَّنِيَّةِ.

عَنْ سِعْرِ بْنِ دَيْسَمٍ، قَالَ: «أَتَانِي رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ، فَقَالَا: إِنَّا

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

رَسُـولَا رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَـةَ غَنَمِكَ. قُلْـت: فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ؟ قَالَا: عَنَاقًـا جَذَعَةً أَوْ ثَنِيَّةً» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَالْجَذَعَـةُ مِـنَ الْمَعْزِ تُسَمَـى بِالْعَنَاقِ. عَـنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَـال: «وَاللهِ لَـوْ مَنَعُـونِي عَنَاقًـا كَانُـوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُـوْلِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَالثَّنِيَّـةُ مِـنَ الْغَنَـمِ تُسَمَّـى شَـاةً. عَـنْ أَنَـسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «فِي سَـائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٣).

❊ ❊ ❊

وَنَهَى اللهُ عَنْ إِخْرَاجِ سِنٍّ فِي الزَّكَاةِ أَقَلَ مِنَ الْجَذَعِ.

عَـنْ سُوَيْـدِ بْنِ غَفَلَـةَ، قَـالَ: سِرْتُ -أَوْ قَالَ: أَخْـبَرَنِي مَنْ

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: أَخْذِ الْعَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ.
(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ.

سَارَ - مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تَأْخُذْ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

❋ ❋ ❋

وَنَهَى عَنْ إِخْرَاجِ ذَاتِ الْعَيْبِ فِي الزَّكَاةِ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ**﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**لَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ](٢).

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ].

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي زَكَاةِ السَّائِمَةِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَاب: لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا عَجْفَاءُ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ الْغَنَمِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ**»، [رَوَاهُ الحَاكِمُ(١)، وَابْنُ حِبانَ(٢)، وَالبَيْهَقِي(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَفِي إِخْرَاجِ الْمَعِيْبَةِ إِضْرَارٌ بِالْفَقِيْرِ. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَفِي أَخْذِ الْعَامِلِ لِلْكَرِيْمَةِ فِي الزَّكَاةِ ظُلْمٌ لِلْغَنِي. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ**

---

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٢) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

(٤) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ.

وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَقْتَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْغَنَمِ بِسَنَةٍ مِنْ تَارِيخِ مُلْكِهَا.

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنن أبي داود»، باب: زكاة السائمة.

(٤) «سنن الترمذي»، بَابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَبْعَثُ عُمَّالَهُ لِجَمْعِ الزَّكَاةِ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَذِنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ قَبْلَ انْتِهَاءِ السَّنَةِ لِلْحَاجَةِ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَخَّصَ لِلْعَبَّاسِ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

❋ ❋ ❋

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٢)، وَمُسْلِمٌ(٣)].

---

(١) «سنن أبي داود»، بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ.

(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٣) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

❋ ❋ ❋

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

فَصْـلٌ

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْ كُلِّ حِيْلَةٍ لِمَنْعِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.

نَهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الشُّرَكَاءَ فِي نِصَابِ الْغَنَمِ أَنْ يَقْتَسِمُوا الأَرْبَعِيْنَ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِيَجْعَلُوْا نَصِيْبَ كُلِّ وَاحِدٍ أَقَلَّ مِنَ الأَرْبَعِيْنَ لِمَنْعِ عُمَّالِ الزَّكَاةِ مِنْ أَخْذِ الزَّكَاةِ.

وَهَـذِهِ حِيْلَـةٌ عَلِمَ اللهُ بِهَـا فَنَهَى بِوَحْـيِ السُّنَّـةِ عَنْهَا. عَنْ عَبْـدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُـولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَـمِ: «**وَلَا يُفَرَّقُ بَيْـنَ مُجْتَمِعٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَـةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَـنْ عَمْـرِو بْـنِ حَـزْمٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**وَلَا يُفَـرَّقُ بَيْـنَ مُجْتَمِـعٍ خِيفَـةَ الصَّدَقَـةِ**»، [رَوَاهُ الحَاكِمُ(٢)، وَابْنُ حِبَانَ(٣)، وَالبَيْهَقِي(٤) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٣) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

وَنهَى اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَنْ لَيْسُوْا شُرَكَاءَ أَنْ يَجْمَعُوْا بَيْنَ النِّصَابَيْنِ عِنْدَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِيَجْعَلُوْا النَّصَابَيْنِ نِصَابًا وَاحِدًا لِمَنْعِ عُمَّالِ الزَّكَاةِ مِنْ أَخْذِ زَكَاةِ نِصَابَيْنِ.

فَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُوْنَ شَاةً كَانَتْ نِصَابَيْنِ وَفِيْهِمَا زَكَاةُ شَاتَانِ، فَلَوْ جَمَعُوْا بَيْنَهُمَا أَصْبَحتْ ثَمَانِيْنَ نَصَابًا وَاحِدًا وَزَكَاتُهُ شَاةٌ.

وَهَذِهِ حِيْلَةٌ عَلِمَ اللهُ بِهَا فَنَهَى بِوَحْيِ السُّنَّةِ عَنْهَا. عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ**» [رَوَاهُ أَبُوْ دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خِيفَةَ الصَّدَقَةِ**»

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

[رَوَاهُ الحاكِمُ[1] وَابْنُ حِبانَ[2] وَالبَيْهَقي[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٢) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ المُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

فَصْـلٌ

أَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِالْعَدْلِ بَيْنَ الْخُلَطَاءِ.

فَمَـنِ اخْتَلَـطَ مَـا لُهُمَا فِي الْمَرْعَـى، وَالرَّاعِـي، وَالْمِـرَاحِ، وَالْفَحْلِ[1] مَعَ مَعْرِفَةِ كُلِّ وَاحِدٍ لِغَنَمِهِ، وَعَدَدِهَا فَأَخَذَ الْعَامِلُ الزَّكَاةَ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِمَا أَعْطَاهُ الآخَرُ مِنْ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ بِقَدْرِ مَا يمْلِكُ مِنَ الْغَنَمِ[2].

---

(١) الْفَرْقُ بَيْنَ الشَّرِيْكِ، وَالخَلِيْطِ أَنْ الشَّرِيْكَ لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ شَرِيْكِهِ. وَأَمَـا الخَلِيْطُ فَيَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ شَرِيْكِـهِ، وَلَكِنَّهُمَا يَخْتَلِطَانِ فِي المرْعَى، والراعـي وَالمِرَاحِ وَالْفَحْلِ، وَمـا دَامَ كُلُّ وَاحِدٍ يَعْرِفُ مَالَـهُ فَلَوْ أُخِذَتِ الشَّاةُ مِنْ غَنَمِ أَحَدِهِما دَفَعَ لَهُ الآخَرُ نِصْفَ قِيْمَتِهَا.

(٢) فإِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصْفَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطَاهُ نِصْفَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ ثُلُثَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ ثُلُثَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ رُبْعَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ رُبْعَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ سُدْسَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ سُدْسَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.
وَإِنْ مَلَكَ ثُمْنَ الْغَنَمِ الْمُخْتَلِطَةِ أَعْطاهُ ثُمْنَ قِيْمَةِ شَاةِ الزَّكَاةِ.

عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فِـي صَدَقَةِ الْغَنَمِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَـنْ عَمْـرِو بْـنِ حَـزْمٍ، عَـنْ أَبِيـهِ، عَـنْ جَـدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَـالَ: «**وَمَـا أُخِذَ مِـنَ الخَلِيطَيْـنِ فَإِنَّهُمَـا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَـا بِالسَّـوِيَّةِ**» [رَوَاهُ الحَاكِـمُ(٢)، وَابْـنُ حِبـانَ(٣)، وَالبَيْهَقـي(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

(١) «سنن أبي داود»، باب: في زكاة السائمة.

(٢) «المستدرك على الصحيحين» للحاكم، كِتَابُ: الزَّكَاةِ.

(٣) «صحيح ابن حبان»، ذِكْرُ كِتْبَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كِتَابَهُ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: كَيْفَ فَرَضَ الصَّدَقَةَ.

الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِـعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَـا عَـنْ زَكَاةِ مَـالِ الرِّكَازِ. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ النِّسَـاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ تَحَـدَّثَ اللهُ عَـنْ حُكْـمِ زَكَـاةِ مَـالِ الرِّكَـازِ وَنِصَابِهِ، وَمَايُخْرَجُ فِي زَكَاةِ نِصَابِهِ، وَوَقتِ إِخْرَاجِهِ.

أَوَلاً: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْقُرْآنِ وَ الْسُّـنَّةِ حُكْـمَ زَكَاةِ مَالِ الْـرِّكَازِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْـمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ باسْـمِ مَالِ الرِّكَازِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الرِّكَازِ لأَنَّهُ مَالٌ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ لأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ بِاسْمِ الرِّكَازِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِم(٤)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَاب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ الزِّكَازِ بِزَكَاةِ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِم(٢)].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الرِّكَازِ بِإِخْرَاجِ الْخُمْسِ مِنْهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**(٣)» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٤)، وَمُسْلِمٌ(٥)].

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الرِّكَازِ بِزَمَنِ مُلْكِهِ لَهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٦)، وَمُسْلِمٌ(٧)].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.

(٣) الخمس معناه يقسم المال الذي وجده خمسة أقسام متساوية قسم للفقراء وأربعة أقسام له.

(٤) «صحيح البخاري»، بَاب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.

(٥) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.

(٦) «صحيح البخاري»، بَاب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.

(٧) «صحيح مسلم»، باب: جَرْحُ الْعَجْمَاءِ وَالمَعْدِنِ وَالْبِئْرِ جُبَارٌ.

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحِي الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الزَّكَاةَ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

سَادِسًا: مَعْنَى الرِّكَازِ.

فَهُوَ المَالُ الذِي دُفِنَ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَمْلُوكَةٍ لأَحَدٍ، وَرَكَزَ مَعْنَاهَا دَفَنَ بَعْضَ الشَّيءِ فِي الأَرْضِ. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ يَرْكُزُ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ «يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ» [رَوَاهُ مُسْلِمٌ](٣).

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ.
(٢) «صحيح مسلم»، باب: الصلاة إلى الحربة والعَنَزَة.
(٣) «صحيح مسلم»، بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالرِّكْزُ الشَّيءُ المَخْفِيُّ كَالصَّوْتِ الخَفِي. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ مَرْيَـمَ: ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُم مِّنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾ [مريم:٩٨].

وَالرِّكَـازُ هُوَ المَالُ المَدْفُوْنُ فِي الأَرْضِ غَـيْرِ المَمْلُوْكَةِ[١] أَيًّا كَانَ نَوْعُهُ.

وَقَدْ كَـانَ الإِنْسَانُ يَدْفِنُ الأَمْوَالَ لِحِفْظِهَـا فَيَضِلُّ مَكَانَهَا، وَيَمُـوْتُ عَنْهَا، وَلَا يَعْلَمُ بِهَا أَحَـدٌ، وَأَرْضُ الرِّكَازِ غَيْرُ مَمْلُوْكَةٍ لأَحَدٍ، وَدَارُهُ غَيْرُ عامِرَةٍ، وَطَرِيْقُهُ غَيْرُ مَمْشِيٍ.

وَكُـلُّ مَالٍ يَعْثُرُ عَلَيْهِ المُسْلِمُ عَـلَى ظَهْـرِ الأَرْضِ، أَوْ يَعْثُرُ عَـلى بَعْضِهِ مَدْفُوْنًا فِي الأَرْضِ يُزَكِيْهِ عِندَ الْعُثُوْرِ عَلَيْهِ، وَيُخْرِجُ خُمْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا، وَلَا يَنْتَظِرُ سَنَةً.

---

(١) الأرض المـوات أو في أرض لا يعلـم لها مالك فيـه الخمس، ولو وجده عـلى ظهـر الأرض، أما مـا يجده في ملـك مسلم أو ذمي فهـو لصاحب الملك.

سَابِعًا: الْفَرْقُ بَيْنَ مَالِ الرِّكَازِ وَمَالِ اللُّقَطَةِ:

مَـالُ الرِّكَازِ مَدْفُوْنٌ كُلُّـهُ أَوْ بَعْضُهُ،وَمَـالُ اللُّقَطَةِ مَوْجُوْدٌ عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ غَيْرُ مَدْفُوْنٍ.

فَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ المَالِ مَدْفُوْنًا فِي الأَرْضِ فِي طَرِيقٍ لَا يَمْشِي فِيْـهِ النَـاسُ أَوْ فِي قَرْيَـةٍ غَيْرِ مَسْكُوْنَـةٍ فَيُسَمَّى رِكَـازًا، وَزَكَاتُهُ الخُمْسُ.

وَإِنْ وُجِـدَ المَـالُ عَـلَى ظَهْـرِ الأَرْضِ فِي طَرِيـقٍ لَا يَمْـشِي فِيْـهِ النَّـاسُ أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُوْنَـةٍ. فَيُسَمَّى لُقَطَـةً، وَزَكَاتُهَا الخُمْسُ، وَسَوْفَ يَتَحَدَّثُ اللهُ عَنْهَا فِي زَكَاةِ اللُّقَطَةِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مالِ اللُّقَطَةِ الَّذِي يُزَكَّى، وَالَّذِي لَا يُزَكَّى

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ:

فَسَـوْفَ نَسْتَمِـعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَـا عَـنْ مـالِ اللُّقَطَـةِ الَّذِي يُزَكَّـى، وَالَّـذِي لَا يُزَكَّـى. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ تَحَـدَّثَ اللهُ عَـنِ اللُّقَطَـةِ عَـنْ مَعْنَاهَـا، وَتَعْرِيْفِهَـا، وَأَقْسامِهَـا، وَحُكْمِ كُلِّ قِسْمٍ وَنِصَابِ المُزَكَّـى مِنْهَا، وَمَايُخْرَجُ فِي زَكَاتِهَا، وَوَقتِ إِخْرَاجِهِ.

أَوَلًا: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ السُّـنَّةِ مَعْنَـى لَقَطَ بِأَخَـذَ. فَقَالَ فِي سُـوْرَةِ الْقَصَـصِ عَـنْ مُوْسَـى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾ [القصص:٨].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(١)].

ثَانِيًا: عَرَّفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللُّقَطَةِ بِالْمَالِ السَّاقِطِ عَلَى الأَرْضِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنْ مَكَّةَ: «**وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ][(٢)].

وَعَرَّفَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللُّقَطَةَ بِالمَالِ الَّذِي ضَيَّعَهُ مَالِكُهُ، وَوَجَدَهُ الْمُسْلِمُ. عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا**»، قَالَ فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «**لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**»، قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا،**

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: فَضْلِ الحَرَمِ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ.

تَـرِدُ المَـاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّـجَرَ حَتَّـى يَلْقَاهَا رَبُّهَـا» [رَوَاهُ الْبُخَـارِيُّ[1]، وَمُسْلِمٌ[2]].

ثَالِثًا: قَسَّمَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ اللُّقَطَةَ إِلَى قِسْمَيْنِ.

لَقُطَـةٌ يَجِدُهَا الْمُسْـلِمُ فِي طَرِيْقٍ يَمْشَـي فِيْـهِ النَّاسُ وَقَرْيَةٍ يَسْـكُنُهَا النَّاسُ، وَلَقُطَةٌيَجِدُهَا فِي طَرِيْقٍ لاَ يَمْشَـي فِيْهِ النَّاسُ وَقَرْيَةٍ لاَ يَسْكُنُهَا النَّاسُ.

عَـنْ عَمْـرِو بْنِ شُـعَيْبٍ، عَـنْ أَبِيهِ عَـنْ جَدِّهِ، قَـالَ: سُئِلَ رَسُـولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِـيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَـنَةً، فَإِنْ جَـاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَـا لَـمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَـةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[3] بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَاب: فِي الرِّكَازِ الخُمُسُ.
(٢) «صحيح البخاري»، بَابُ: الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ.
(٣) «النسائي»، باب: المعدن.

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ حُكْمَ اللُّقَطَةِ.

فَأَمَرَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ بِزَكَاةِ مَاوُجِدَ فِي طَرِيْقٍ لاَ يَمْشِي فِيْهِ النَّاسُ وَقَرْيَةٍ لاَ يَسْكُنُهَا النَّاسُ وَأَذِنَ فِي تَمَلُّكِهِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَفَا عَنْ زَكَاةِ مَاوُجِدَ فِي طَرِيْقٍ يَمْشِي فِيْهِ النَّاسُ وَقَرْيَةٍ يَسْكُنُهَا النَّاسُ، وَأَمَرَ بِتَعْرِيْفِهِ سَنَةً وَأَذِنَ فِي تَمَلُّكِهِ بَعْدَ سَنَةٍ.عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «النسائي»، باب: المعدن.

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ اللُّقَطَةِ بِالأَمْرِ بِزَكَاةِ قَلِيْلِهَا وَكَثِيْرِهَا.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الخُمُسُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَا يُخْرَجُ فِي زَكَاةِ مَالِ اللُّقَطَةِ بِإِخْرَاجِ خُمْسِهِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الخُمُسُ**» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ وَقْتَ اخْرَاجِ زَكَاةِ اللُّقَطَةِ بِزَمَنِ مُلْكِهَا لَهَا. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

---

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

(٢) «النسائي»، باب: المعدن.

قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ الخُمْسُ» [رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحِي الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة:٦٠].

تَاسِعًا: فَرَّقَ اللهُ بِالْوَحِي بَيْنَ مَالِ اللُّقَطَةِ وَمالِ الْغَنِيْمَةِ وَوَضَعَ لِكُلٍّ أَحْكَامًا خَاصَّةً بِهَا فَلَا تَحْكُمْ لِلُّقَطَةِ بِحُكْمِ مَالِ الْغَنِيْمَةِ.

فَعَرَّفَ اللهُ اللُّقَطَةَ بِالْمَالِ الْضَّائِعِ الْذَّي لَا يُعْرَفُ صَاحِبُهُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَرَّفَ اللهُ الْغَنِيْمَةَ بِالْمَالِ الَّذِي عُرِفَ أَصْحَابُهُ فَعَرَّفَ اللهُ الْغَنِيْمَةَ بِأَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّتِي بِأَيْدِيْهِم أَحَلَّهَا اللهُ لِلْمُسْلِمِيْنَ إِذَا أَخَذُوْهَا بِالْقِتَالِ وَلَيْسَتِ الأَمْوَالَ السَّاقِطَةَ عَلَى الأَرْضِ، وَالضَّائِعَةَ. قَالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ الأنفَالِ: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا﴾ [الأنفال:٤١].

عَاشِرًا: فَرَّقَ اللهُ بِالْوَحِي بَيْنَ مَالِ اللُّقَطَةِ وَمالِ الْفَيءِ وَوَضَعَ لِكُلٍّ أَحْكَامًا خَاصَّةً بِهَا فَلاَتَحْكُمْ لِلُّقَطَةِ بِحُكْمِ مَالِ الْفَيءِ.

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

فَعَـرَّفَ اللهُ اللُّقَطَةَ بِالْمَالِ الْضَّائِعِ الْـذَّي لاَيُعْرَفُ صَاحِبُهُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَـنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ أَوْ فِي قَرْيَـةٍ عَامِرَةٍ فَعَرِّفْهَا سَـنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَـا وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِـي طَرِيقٍ مَأْتِـيٍّ وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِـرَةٍ فَفِيهِ وَفِي الـرِّكَازِ الخُمْسُ**»

[رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَرَّفَ الْفَيءَ بِالْمَالِ الَّذِي عُرِفَ أَصْحَابُهُ فَمَالُ الْفَيءِ عَرَّفَهُ اللهُ بِأَمْوَالِ الْكُفَّارِ الَّتِي بِأَيْدِيْهِم أَحَلَّهَا اللهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذُوْهَا بِدُوْنِ قِتَالٍ وَلَيْسَتِ الأَمْوَالَ المَدْفُوْنَةَ فِي الأَرْضِ. فَقَالَ فِي سُـوْرَةِ الحَـشْرِ: ﴿ وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ﴾ [الحشر:٦، ٧].

---

(١) «النسائي»، باب: المعدن.

وَسَوْفَ تَنْقُلُ لَكَ المَذَاهِبُ الخِلَافَ فِي مَصَارِفِ زَكَاةِ الرِّكَازِ، وَاللُّقَطَةِ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ، وَأَتْبَاعِ الرَّأْيِ عَلَى أَنَّهُ خِلَافٌ بَيْنَ أَتْبَاعِ الْوَحْيِ.

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ:

اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، الحَمْدُ للهِ الـذي خَلَقَ الإِنْسَانَ، عَلَّمَهُ البَيَـانَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوْحَى أَمَّا بَعْدُ.

فَسَـوْفَ نَسْتَمِـعُ إِلى اللهِ لِيُحَدِّثَنَـا عَـنْ زَكَاةِ مَـالِ الْعَسَلِ. قَـالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ النِّسَـاءِ: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ﴾ [النساء:٨٧].

وَقَـدْ تَحَـدَّثَ اللهُ عَنْ حُكْـمِ زَكَاةِ مَـالِ الْعَسَـلِ، وَنِصَابِهِ، وَمَايُخْرَجُ فِي زَكَاتِـهِ، وَزَمَانِهَا، وَمَكَانِهَا وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ فَرَضَهَا اللهُ لَهُ وَسَبَبِ فَرْضِهَا، وَالحِكْمَةِ مِنْ فَرْضِهَا.

أَوَلًا: بَيَّـنَ اللهُ بِوَحْـيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّـنَّةِ حُكْـمَ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ بِالأَدِلَّةِ الْعَامَّةِ بِاسْمِ الْمَالِ وَالْخَاصَّةِ باسْمِ الْعَسَلِ.

فَأَمَـرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْعَسَـلِ لأَنَّـهُ مَالٌ. قَـالَ اللهُ فِي سُوْرَةِ التَّوْبَةِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ لأَنَّ صَاحِبَهُ كَسَبَهُ. قَالَ اللهُ فِي سُـوْرَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَـنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَنِ اسْـتَفَادَ مَـالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْـهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْـهِ الحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**» [رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(٣) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَـابُ: مَا جَـاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِـيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «سنـن الترمذي»، بَـابُ: مَا جَاءَ لَا زَكَـاةَ عَلَى المَالِ المُسْتَفَـادِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

وَأَمَرَ اللهُ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ بِاسْمِ الْعَسَلِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَكَانَ سَأَلَهُ أَنْ يَحْمِيَ لَهُ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ سَلَبَةُ، فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ الْوَادِي» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَالنَّسَائِيُّ(٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

ثَانِيًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ نِصَابَ زَكَاةِ الْعَسَلِ بِعَشْرِ قِرَبٍ:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزْقٍّ زِقٌّ**(٣)» [رَوَاهُ التِّرمِذِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ]. **وَالزِّقُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الْقِرْبَةِ.** عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٢) «سنن النسائي»، بَابُ: زَكَاةِ النَّحْلِ.

(٣) جلد الجذع فما فوقه يوضع فيه السمن والعسل ويسمى بالعكة إذا كان صغيرًا وبالنحي إذا كان كبيرًا.

(٤) «سنن الترمذي»، باب: ما جاء في زكاة العسل.

يُـؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَـلٍ لَهُمُ الْعُشْـرَ، مِنْ كُلِّ عَشْـرِ قِرَبٍ قِرْبَـةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْـنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

ثَالِثًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّـنَّةِ مَايُخْرَجُ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ بِأَنَّهُ الْعُشْرُ:

وَعَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي نَحْلًا، قَالَ: «أَدِّ الْعُشْرَ». [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه(٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَـنْ عَمْرِو بْنِ شُـعَيْبٍ، عَـنْ أَبِيهِ، عَنْ جَـدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْـرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَخَذَ مِـنَ الْعَسَلِ الْعُشْرَ» [رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.
(٢) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: ذِكْرِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.
(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ.
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.
(٥) «سنن ابن ماجه»، بَابُ: زَكَاةِ الْعَسَلِ.

الْيَمَنِ: «أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الْعَسَلِ الْعُشْرُ» [رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ(١) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٣)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٤)، وَالبَيْهَقِيُّ(٥) بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوْفٍ].

وَيَؤَكِّدُ صِحَّةَ أَسَانِيْدِ أَحَادِيْثِ الأَمْرِ بِزَكَاةِ الْعَسَلِ وَتَحْدِيْدِ نِصَابِهِ وَمَا يُخْرَجُ فِي نِصَابِهِ تَعَدُّدُ مَخَارِجِ هَذِهِ الآحَادِيْثِ، وَاخْتِلَافُ طُرُقِهَا، وَاتِّفَاقُهَا فِي الْمَتْنِ وَمُوَافَقَةُ مَتْنِهَا لأَدِلَّةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ فِي الأَمْرِ بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ، وَتَحْدِيْدِ الْمُخْرَجِ بِالْعُشْرِ فِي الْمَالِ الخَارِجِ مِنَ الْبَطْنِ.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي، باب: ما ورد في العسل.
(٢) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.
(٣) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: ذِكْرِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.
(٤) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ.
(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

رَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ زَمَنَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْعَسَلِ بِزَمَنِ جَنْيِهِ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ بَنِي سَبَابَةَ -بَطْنٌ مِنْ فَهْمٍ- كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ عَسَلٍ لَهُمُ الْعُشْرَ، مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ» [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٢)، وَالطَّبَرَانِيُّ(٣)، وَالْبَيْهَقِيّ(٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَمَتْنٍ مَعْرُوفٍ].

خَامِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ مَكَانَ إِخْرَاجِ زَكَاةِ جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِبَلَدِ الْمُزَكِّي.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٥)، وَمُسْلِمٌ(٦)].

---

(١) «سنن أبي داود»، باب: زكاة العسل.

(٢) «صحيح ابن خزيمة»، بَابُ: ذِكْرِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ.

(٣) «المعجم الكبير» للطبراني، مِنْ أَخْبَارِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ.

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي، بَابُ: مَا وَرَدَ فِي الْعَسَلِ.

(٥) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٦) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

سَادِسًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالْسُّنَّةِ مَنْ فَرَضَ عَلَيْهِ زَكَاةَ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِفَرْضِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ البقرة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

سَابِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ مَنْ فَرَضَ لَهُ الْزَّكَاةَ فِي جَمِيْعِ الأَمْوَالِ بِثَمَانِيَةِ أَصْنَافٍ. فَقَالَ فِي سُوْرَةِ التوبة: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة:٦٠].

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

ثَامِنًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ سَبَبَ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِأَنَّهَا مَالٌ فَقَالَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة سورة مدنية آية: ١٠٣].

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١)، وَمُسْلِمٌ(٢)].

تَاسِعًا: بَيَّنَ اللهُ بِوَحْيِ السُّنَّةِ الْحِكْمَةُ مِنْ فَرْضِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ الأَمْوَالِ بِإِغْنَاءِ الْفَقِيرِ. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ**» [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(٣)، وَمُسْلِمٌ(٤)].

وَاللهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ.

---

(١) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٢) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

(٣) «صحيح البخاري»، بَابُ: مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

(٤) «صحيح مسلم»، باب: الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ.

فهرس

المُقَدِمَةُ.....٥

الْكِتَابُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الزَّكَاةِ وَمَرَاحِلِ فَرْضِهَا، وَأَقْسَامِهَا وَأَنْوَاعِهَا، وَحُكْمِ مَنْعِهَا، وَالْحِكَمِ مِنَ الأَمْرِ بِهَا.....٧

الدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ الزَّكَاةِ.....٩

الدَّرْسُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مَرَاحِلِ فَرْضِ الزَّكَاةِ....١١

الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ أَقْسَامِ الزَّكَاةِ وَأَنْوَاعِهَا.....١٤

الدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ حُكْمِ مَنْعِ الزَّكَاةِ.....١٦

الدَّرْسُ الْخَامِسُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنِ الْحِكَمِ مِنَ الأَمْرِ بِالزَّكَاةِ.....١٩

الْكِتَابُ الثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْبَدَنِ.....٢١

الْكِتَـابُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَـنْ زَكَـاةِ الأَمْـوَالِ.....٢٧
الـدَّرْسُ الأَوَّلُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ جَمِيْعِ الأَمْوَالِ.....٢٨
الـدَّرْسُ الْثَّانِي: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ الْحُبُوْبِ وَالثِّمَارِ.....٣٥
الدَّرْسُ الثَّالِثُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الذَّهَبِ...٤٤
الـدَّرْسُ الرَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الْفِضَّةِ....٥٣
الـدَّرْسُ الْخَامِـسُ: اللهُ يَتَحَـدَّثُ عَـنْ زَكَـاةِ الْعُمْلاَتِ
الْوَرَقِيَّةِ وَالرَّقْمِيَّةِ.....٦٢
الـدَّرْسُ السَّـادِسُ: اللهُ يَتَحَـدَّثُ عَـنْ زَكَـاةِ المَـالِ
المَعْرُوْضِ لِلْبَيْعِ.....٧١
الـدَّرْسُ السَّابِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ الْمُسْتَخْدَمِ....٧٨
الـدَّرْسُ الْثَّامِنُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المَالِ مِنَ الإِبِلِ.....٨١
الـدَّرْسُ التَّاسِعُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَـاةِ المَالِ مِنَ الْبَقَرِ....٩٦
الدَّرْسُ الْعَاشِرُ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ المالِ مِنَ الْغَنَمِ...١٠٥
الدَّرْسُ الْحَادِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الرِّكَازِ...١٢٥

الـدَّرْسُ الثَّانِي عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ مالِ اللُّقَطَةِ الَّذِي يُزَكَّى، وَالَّـذِي لَا يُزَكَّى.....١٣١
الدَّرْسُ الثَّالِثَ عَشَرَ: اللهُ يَتَحَدَّثُ عَنْ زَكَاةِ مَالِ الْعَسَلِ...١٤٠
فهرس.....١٤٨

تم بحمد الله